

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[633] عن ابي عبد الله ع قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم لك به البينة. ورواه الشيخ باسناده، عن علي بن ابراهيم مثله. [999] 5 - وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن اي ايوب، عن سماعة، قال: سألت ابا عبد الله ع عن رجل، اصاب مالا من عمل بني أمية، وهو يتصدق منه ويصل قرابته، إلى ان قال: ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط جميعا، فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس. [1000] 6 - محمد بن الحسن باسناده، عن ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن _____، الحديث 12. في المصدر: مثل الثوب يكون قد اشتريته... 5 - الكافي، 5 / 126، كتاب المعيشة، باب المكاسب الحرام، الحديث 9. التهذيب 6 / 369، في المكاسب، اخبار ما لا يجوز الكسب به، الحديث 189 [1068]. البحار، 96 / 236، كتاب الزكاة، الباب 27، باب مدح الذرية...، الحديث 34. الوافي، 17 / 65، الحديث 16. الوسائل، 17 / 88، كتاب التجارة الباب 4، من ابواب ما يكتسب به، الحديث 2 [22051]. السرائر، 3 / 589، من مستطرفات الحسن بن محبوب السراد. تمام الرواية هكذا: ... ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول: (ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال أبو عبد الله ع: ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحط الخطيئة، ثم قال: ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلط... في الوسائل ؟ ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط. 6 - التهذيب، 7 / 132، الباب 9، الحديث 49 [478]. التهذيب، 6 / 374، الباب 93، كتاب المكاسب، الحديث 209 [1088].